

الثانية على التقدير الاول بعد الاول مع قصر الثانية على
 لزوم البديل في الاول والاعتدادي الثانية بالعارض ويجوز
 ان يكون على جواز البديل في الاول وعدم الاعتدادي فيها
 بالعارض وتوسطها على لزوم البديل في الاول وعدم الاعتدادي
 في الثانية بالعارض وتوسط الاول مع قصر الثانية على
 لزوم البديل في الاول والاعتدادي الثانية بالعارض وإذا
 قرب بقصر الاول في حال في الثانية الفرض ليس الا ان قصر
 الاول اما ان يكون على لزوم البديل فيكون على مذهب
 من لم يترك بعد المزمور اما ان يكون على جواز البديل
 والاعتدادي بالعارض في الثانية اولى واخرى فيمنع اذا
 مع قصر الاول مع الثانية وتوسطها وان وقع جازت الاوجه
 الثلاثة المتقدمة حالة الوصل اما على تسهيل هجرة الوصل
 فيظهر له في الاق الثانية ثلاثة اوجه وهو ان التسهيل
 من الفوائد والمجتمعي وطريق ابن الفخار بن احمد
 وذكره صاحب التيسير والشاطبية والكمال في احد الوجهين
 والله اعلم فان ركبتم مع قصرها فله وقصر مدلايم سهلا
 وفي اللام قصره عند توسطه فقلت مع الابدال وقصر سهلا
 وان يبدل المدد في وقصرها ومد وقصر سهل وقصر وطولا
 وان تعاقب اللام سلبت اعتبر على كل وجه عنه في الذكر فلا
 سوي

سوي قصر لام عند مدلول وتوسط اتمت فذا كان اللام
 اذا ركبتم اتمت به شلا مع الات تحذف في الوصل اربعة عشر
 وجها الاول والثاني والثالث قصر اتمت وعليه ابدال
 هجرة الوصل مع مد اللام في الاول وقصر الثانية على جواز
 البديل في الاول وعدم الاعتدادي بالعارض فيها ومع
 قصرها ومرة توجيها ثم تسهيل هجرة الوصل مع قصر
 اللام والرابع الثاني التاسع توسط اتمت وعليه الابدال
 مع مد الاول وتوسط الثانية فقط على جواز البديل
 في الاول وعدم الاعتدادي فيها بالعارض ومع توسطها
 وتوسط الاول وقصر الثانية وقصرها على ما مر من
 توجيها ثم تسهيل هجرة الوصل مع توسط اللام عند
 الابدال وقصرها عند ابدال العارض والتاسع الى
 الرابع عشر مد اتمت وعليه ابدال هجرة الوصل مع مدها
 على لزوم البديل وجواز في الاول وعدم الاعتدادي فيها
 بالعارض ومع مد الاول وقصر الثانية على لزوم البديل
 في الاول والاعتدادي بالعارض في الثانية ومع قصرها
 على ما مر ثم تسهيل هجرة الوصل مع مد اللام وقصرها
 اعتدادي ابدال اصل والعارض فاس وقف على الاق
 جاز ثلاثة الثانية على كل الوجه المتقدمة في الاول
 سوي قصر الثانية على مد الاول عند توسط اتمت فتمت